

أصول الفقه

[21] 1 - (جهة طريقته للواقع) فحينما نقول: ان حجته مجعولة، نقصد أن طريقته

مجعولة، لانها ليست ذاتية له، لوجود احتمال الخلاف. فالشارع يجعله طريقا إلى الواقع
بالغاء احتمال الخلاف، كأنه لم يكن فتمم بذلك طريقته الناقصة ليكون كالقطع في الايصال
إلى الواقع. وهذا المعنى هو المجعول للشارع. 2 - (جهة وجوب متابعتة) فحينما نقول: أنه
حجة، نقصد أن الشارع أمر بوجوب متابعة ذلك الظن والاخذ به أمرا مولويا. فينتزع من هذا
الامر أن هذا الظن موصل إلى الواقع ومنجز له. فيكون المجعول هذا الوجوب، ويكون هذا معنى
حجية الظن. وإذا كان هذا حال الظن، فالقطع ينبغي أن يكون له أيضا هاتان الجهتان،
فنلاحظهما حينما نقول مثلا: إن حجته ذاتية أما من جهة كونه طريقا بذاته وأما من جهة
وجوب متابعتة لذاته. ولكن - في الحقيقة - أن التعبير بوجوب متابعة القطع لا يخلو عن
مسامحة ظاهرة، منشأها ضيق العبارة عن المقصود، إذ يقاس على الظن، والسرف في ذلك واضح،
لانه ليس للقطع متابعة مستقلة غير الاخذ بالواقع المقطوع به، فضلا عن أن يكون لهذه
المتابعة وجوب مستقل غير نفس وجوب الاخذ بالواقع المقطوع به، أي وجوب طاعة الواقع
المنكشف بالقطع من وجوب أو حرمة أو نحوهما. إذ ليس وراء انكشاف الواقع شئ ينتظره
الانسان، فإذا انكشف الواقع له فلا بد أن يأخذ به. وهذه اللابدية لابدية عقلية (1) منشأها
أن القطع بنفسه طريق إلى الواقع، وعليه فيرجع التعبير بوجوب متابعة القطع إلى معنى كون
القطع بنفسه طريقا إلى الواقع، وأن نفسه نفس انكشاف الواقع. فالجهتان فيه جهة واحدة في
الحقيقة. (1) هذه اللابدية العقلية هي نفس
وجوب الطاعة الذي هو وجوب عقلي. لانه داخل في الآراء المحمودة التي تتطابق عليها آراء
العقلاء بما هم عقلاء، كما شرحناه في الجزء الثاني.